

SANDRIA  
OILING  
5 OCT 1954

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦

بإنشاء نقابة المهن الهندسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية المعدل  
بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ و٤٨٢ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما رضي به مجلس الدولة ؛

وببناء على ما رضي به مجلس الأشغال العمومية، وموافقة مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالبند (ب) من الفقرة خامساً بالمادة ٥ من  
القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النص الآتي :

(ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وعقود التوريد من أعمال  
هندسية ، أو صورها التي تطلب كستندة ، إذا كانت هذه العقود ببرمة  
مع المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الأفراد .

٥٠ لالرسومات والعقود التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه .

٢٠٠ لالرسومات والعقود التي تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز  
٥٠٠ جنيه .

٤٠٠ لالرسومات والعقود التي تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ولا تتجاوز  
١٠٠٠ جنيه . وتزاد مائتا مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف  
الأولى .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقرار الجمهورية في ١٦ صفرة ١٣٧٤ (١٤ أكتوبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (١.٣)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزي فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاق مدقق

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (١.٤)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

ذكريا محى الدين بكجاشي (١.٤) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية وزير التربية والتعليم (بالنهاية)

حسين الشافى بكجاشي (١.٤) (قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

حسن صرعي (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الخيرية وزير التقويم

(قائم مقام) أنور السادات هدا الحكيم واص لواء (١.٤) جندى عبد الملاك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسون

قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض  
ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتغولة وعلى الأرباح الصناعية  
والتجارية وعلى كسب العمل

اسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري العيادي رقم ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢  
عن القائد العام للقوات المسلحة وقائد نوبة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٤  
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس  
الأموال المتغولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل  
وللقوانين المعدلة له ،

ومن ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٥٥ مكررا إلى القانون رقم ١٤  
لبنية ١٩٣٩ المشار إليه نصها الآتي :

”يعمل بالربط الذي تجريه مصلحة الضرائب لمدة ستة شهور على النسبة  
إلى الممول الفرد متى كانت نتيجة عملياته لا تتجاوز ضعيف حد الإعفاء المقرر له  
بـ٤١“

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به  
اختيارا من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤

مدة بحسب اتفاق في ١٦ من شهر (١٤٢٤) أكتوبر سنة ١٩٥٤

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير العدل نائب رئيس مجلس الوزراء  
أحمد حسني نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات  
محمود فوزي فتحي رمضان أحمد حسن الباقوري

وزير الشئون البلدية والقروية  
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان  
صلاح الدين موسى طه سالم صالح (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية  
ذكرى الدين بكاشي (أ.ح) أحمد عليم الشريبي (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية حسين الشافعى بكاشي (أ.ح)  
(قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية  
حسن مهدي (قائد جناح) جعفر إبراهيم

وزير الدولة وزير التربية ووزير التقويم  
(قائد جناح) أمير السادات عبد الحكيم عاصي لواء (أ.ح) جندى عبد الملك

وزير الجيولوجيا والإقتصاد عبد المنعم القبسو